

الفصل 6 - على كل شخص مادي أو معنوي يعتزم استغلال مقطع ان يوجه الى الادارة ذات النظر المكلفة بأسنان رخص المقاطع الوثائق الآتية :

- مطلبها في بيان للموقع ونمط الاستغلال وطاقته المحتملة .

- وصلا من قباضة المالية في دفع معلوم قار عند التأسيس أو التجديد أو التمديد بقيمة 50 دينارا بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية و100 دينارا بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة الصناعية .

وبالنسبة للأشخاص الماديين أو المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية فإن رخصة استغلال مقطع تسد تبعا لاتفاقية مبرمة مع الدولة التونسية وبعد المصادقة عليها بقانون .

غير أنه بالنسبة لمشاريع التجهيز التراكي الكبري التي يعهد تنفيذها مؤسسة أجنبية في إطار صفقة عمومية اثر طلب دولي للعرض التي يكتسي تزويدها بمواد مقطوعية أهمية خاصة لإنجاز هذه المشاريع فان رخصة استغلال مقطع يمكن استفادتها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بطلب من الوزير المكلف بمتابعة المشاريع المعنية .

الفصل 7 - للسلطة الإدارية ذات النظر المكلفة بأسنان رخص المقاطع ان ترفض مطلب الحصول على رخصة مقطع وذلك بقرار محل بأسباب تتعلق بالأمن ، او الصحة او النظافة ، او الطمانينة العامة ، او حماية البيئة ، او صيانة الناطق الخاصة لراتب خاصة ، او المخالفة للتشريع الجاري به العمل مثل مجلة الماء ، ومجلة الغابات والتشريع المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والجنة العمرانية .

الفصل 8 - بعد المعاينة الميدانية وإذا لم يتم رفض المطلب عملا بالفصل السابع من هذا القانون ، يتعين على صاحب المطلب أن يضيف الى ملفه الوثائق التي تحدد بقرار الوزير المكلف بالنشاط المقطعي والتي تتضمن بالخصوص تحليل ما قد يتجم عن الإستغلال من آثار ضارة بالبيئة والتدابير الكفيلة بالوقاية من هذه الآثار أو الحد منها أو السيطرة عليها .

ويكون هذا التحليل في شكل دراسة معمقة للتأثير البيئي بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة الصناعية ، وفي شكل دراسة موجزة بالنسبة للمقاطع الصبغة التقليدية ويبسط القرار المذكور بالفصل الثاني من هذا القانون محتوى شكل الدراستين المعمقة والموجزة وكذلك قائمة مكاتب الدراسات المؤهلة لإنجازها .

الفصل 9 - لا تتجاوز المدة القصوى لصلاحية الرخصة خمس سنوات بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة الصناعية وتلاته سنوات بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية .

ويتبين توجيه المطلب الرامي الى تجديد أو تمديد الرخصة قبل اربعه أشهر من انتهاء صلاحيتها ومع احترام الشروط الواردة بالفصلي 5 و 7 من هذا القانون والا فانه يكون لاغيا .

الفصل 10 - اذا لم يقع البت في مطلب التجديد أو التمديد قبل تاريخ الانتهاء الإعتيادي لصلاحية الرخصة ، فإن هذه الرخصة تمدد وجوباً غير أي شكليات اضافية الى ان يصدر قرار من الادارة المعنية .

ويكون معهول التجديد أو التمديد ابتداء من تاريخ الانتهاء الإعتيادي للرخصة .

الفصل 11 - كل تغيير في شخص المستغل أو صنف الاستغلال . يجب ان يكون محل ترخيص من الادارة ذات النظر .

وتضبط شروط هذا التغيير بقرار الوزير الرابع له بالنظر النشاط المقطعي .

### الباب الثالث

#### في التزامات مستغل المقاطع

الفصل 12 - تكتسب الدولة نهائيا المعلوم القار المدفوع بعنوان مطلب تأسيس الرخصة أو تمديدها وذلك مهما يكن مآل المطلب .

الفصل 13 - في صورة مخالفة التراخيص الجاري بها العمل أو الالتزامات الخاصة المنصوص عليها بكراس الشروط وقبل سحب الرخصة تتولى السلطة الإدارية ذات النظر توجيه تنبية الى المستغل قصد تسوية وضعه في أجل ثلاثة أشهر .

وإذا انقضى هذا الأجل دون نتيجة تقرر السلطة الإدارية ذات النظر بعد الاستماع الى رأي اللجنة الاستشارية للمقاطع توقيف الرخصة وحاله المستغل على السلطة القضائية المختصة . على أن المستغل يظل بعد توقيف الرخصة أو سحبها خاصعا للالتزامات المشار اليها بالفصل 25 من هذا القانون .

الفصل 5 - يضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان مساكن أعون المالية وكذلك طرق سيره وشرف الدولة عليه بمقتضى أمر .

الفصل 6 - في صورة حل ديوان مساكن أعون المالية ترجع مكاسبه الى الدولة التي تتولى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الديوان .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 20 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بتنظيم استغلال المقاطع (1) .

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - يعتبر مقطعا كل استغلال ممكن للمواد الطبيعية كالرمال والطين العادي والصخور المتراسة والتي لم تصنف ضمن الخامات المنجمية كما جاء تعريفها بالتشريع المنجمي .

الفصل 2 - تنقسم المقاطع تبعا لنطط استغلالها الى :

- استغلال سطحي .

- استغلال جوفي .

أ - وتعتبر مقاطع سطحية المكان التي لا تتطلب اشغالا في باطن الأرض او في عمق مياه المجال الخاضع للسيادة الوطنية او التشريع التونسي

ب - وتعتبر مقاطع جوفية ما يتم استغلاله عن طريق اتفاق باطنية وتصنف المقاطع خاصة باعتبار طاقة انتاجها وتقنيات استغلالها وتاثيرها في البيئة ، و مدى استخدام المترجرات فيها الى صفين

- مقاطع ذات صبغة تقليدية .

- مقاطع ذات صبغة صناعية .

وتحبظ بقرار من الوزير الرابع له بالنظر النشاط المقطعي مقاييس التصنيف المذكور بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للمقاطع ذات النظر .

الفصل 3 - أحدثت لجنة وطنية استشارية للمقاطع .

وأحدثت بمركز كل ولاية لجنة جهوية استشارية للمقاطع .

تضبوط مشمولات وتركيب وتسهيل هذه اللجان الاستشارية بأمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنشاط المقطعي .

الفصل 4 - ترجع ملكية مواد المقاطع لصاحب الأرض مع مراعاة أحكام هذا القانون .

ولا ينطبق نظام الملكية التجارية على استغلال المقاطع ولا يجوز القيام بائي استغلال بدون موافقة صريحة من مالك الأرض .

وبالنسبة للملك العمومي او الخاص الذي تدعيه الدولة او الجماعات العمومية المحلية فإن مطلب فتح مقطع يتعين أن يذكر مشفوعا بترخيص سبق من السلطة المكلفة بالتصريح في العقار او براجعة لها ملكية العقار .

### الباب الثاني

#### في الرخصة (1) . استغلال المقاطع وتجديدها

الفصل 5 - يخص كل نشاط مقطعي الى رخصة من الإدارة ذات النظر بعد المعاينة الميدانية وبناء على رأي اللجنة الاستشارية للمقاطع المختصة

والحصول على الرخصة يتعين على طالبها اضفاء كراس شروط يضبطه جملة الالتزامات العامة والخاصة التي تعهد بها

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسة المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 .

المتضارر وفقا للتصريح الجاري به العمل ولللتزامات الخاصة المنصوص عليها بكراس الشروط .

وإذا لم يكن باستطاعة المستقل أو اذا رفض الإمتثال لتعليمات الإدارة ، تتولى السلطة ذات النظر وجوبا تنفيذ التدابير الضرورية عوضا عن المستقل وعلى نفقته .

الفصل 26 - يجب أن تخضع طريقة استغلال المقطع لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا القانون .

ويجر تحريرا باتا طريقة استخراج الخامات من تحت واجهة المقطع افقيا .

الفصل 27 - اذا رأت الدولة وجوب القيام بأشغال ذات مصلحة عمومية داخل المقطع أو على حدوده فإنه لا يمكن للمستقل أن يتعرض على ذلك . كما يمكن للدولة استعمال المسالك والdroits المحدثة من قبل المستقل وذلك لاغراض المصلحة العمومية .

الفصل 28 - ينبغي ان تكون حدود الحفرات والحفريات السطحية منها والجوفية وواجهات المقطع على مسافة افقية دنيا من المحلات والمباني سواء العمومية او الخاصة والطرقات والمسالك والمباري ومختلف المشاريع ذات الاستعمال العمومي .

وتضيّط هذه المسافة بقرار الوزير المكلف بالنشاط المقطعي تبعا لظروف الاستغلال وطبيعة الأرضي والبناء أو المشاريع المعنية .

الفصل 29 - تمارس المراقبة الفنية المتعلقة باستغلال وسلامة المطاطع وتواكبها من قبل الأعوان التابعين للإدارات التالية :

- المناجم والمقاطع ،

- مراقبة المتغيرات ،

- مراقبة المؤسسات العمومية ،

- البيئة .

وعلى المستقل ان يقدم لهم كل التسهيلات قصد اتمام مهامهم .

## الباب الرابع العقوبات

الفصل 30 - كل استغلال غير مرخص فيه ، وكل اخلال بواجب التصريح وفقا لما ينص عليه الفصلان 20 و 21 من هذا القانون وكذلك كل استخراج للخامات من تحت واجهة المقطع افقيا يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وخمس سنوات وبخطبة مقدارها من خمسين (50) الى 10 الاف (10.000) دينار أو بحدى العقوبيتين فقط .

الفصل 31 - تعاقب بخطبة مقدارها من خمسين (50) الى عشرة الاف (10.000) دينار كل احتلة أو تسويغ أو مناولة لشخصية استغلال مقطع وكل تناول عن تحديدها وكذلك كل نيل من صحة الاجراء وسلامتهم وفقا لما ينص عليه الفصل 19 من هذا القانون .

الفصل 32 - كل مخالفة لأحكام الفصل 16 من هذا القانون تعرّض مرتكبيها إلى عقوبة السجن من شهر إلى عام وإلى خطبة اقصاها الفا (2000) دينار أو إلى احدى العقوبيتين فقط وذلك مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها بالجملة الجنائية .

الفصل 33 - كل مخالفة لوجوب الاستغلال بما يحافظ على المظهر العام وفقا لما ينص عليه الفصل 18 من هذا القانون يعاقب عليها بخطبة تتراوح بين الفي (2000) دينار وعشرة (10.000) الف دينار .

الفصل 34 - كل اخلال بواجب المسك المستمر للوثائق الضرورية للمتابعة والجوفية وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون وكذلك كل امتناع عن ابلاغ الوثائق والمعلومات المشار إليها بالفصلين 23 و 24 من هذا القانون يعاقب عليه بخطبة اقصاها الفا (2000) دينار .

الفصل 35 - كل من يتعرض على تنفيذ الأشغال المقررة تلقائيا من قبل السلط الإدارية لعدم احترام كراس الشروط يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخطبة اقصاها الفا (2000) دينار أو بحدى العقوبيتين فقط .

الفصل 36 - يمكن للمحاكم ذات النظر المتعهدة عملا بالفصل 38 من هذا القانون أن تقدر غلق المقاطع المستنفدة بصورة غير شرعية أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو الترتيب التطبيقي الصادرة في شأنه .

ويكون الغلق مؤقتا أو نهائيا .

الفصل 37 - تطبق الأحكام العامة للمجلة الجنائية على العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون .

الفصل 14 - يجوز للسلطة الإدارية ذات النظر ان توقف في اي وقت استغلال مقطع لاسباب خطيرة تتعلق خاصة بحماية البيئة او الاراضي الفلاحية او نظام المياه ، او الواقع والعالم التاريخية او الماجد أو المنجزات الكبرى والمشاريع العمومية ، او بالنظافة والصحة العامة او بأسباب أمنية الى حد انتهاء هذه الاسباب على ان لا تتدنى مدة التوقيف الشهر الواحد .

يمكن للسلطة الإدارية ذات النظر بعد اخذ رأي اللجنة الاستشارية المقاطع المختصة ان تأمر باتخاذ اجراءات الحماية التي يجب على المستقل القيام بها وتحديد آجال تنفيذها .

الفصل 15 - لرخصة الاستغلال صبغة شخصية بحثة .

ولا يجوز للمستقل بأي حال التقويف في هذه الرخصة او تسويتها او مناؤتها .

الفصل 16 - ينبغي على المستقل الاحتياط لكل خطر محتمل على الأمن العام والتجميل باعلام السلط الإدارية بكل حادث يطرأ في هذا الشأن .

الفصل 17 - يجب على كل مستقل يريد التخل عن مقطع ان يعلم الادارة المعنية التي تقوم بمعاينة الموقع وتحرير محضر في انتهاء الاشتغال مع التنصيص على الاجراءات الواجب القيام بها من طرف المستقل قبل ترك المقطع بذلك وفقا لكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القانون .

وعلى المستقل وحتى بعد التخل عن المقطع تعويض كل ضرر لحق بالغير من جراء الأشغال على ان تقع المطالبة بتتعويض الضير في أجل اقصاه سنة ابتداء من تاريخ تحرير المحضر في انتهاء الاشتغال المذكورة في الفقرة السابقة من هذا الفصل .

الفصل 18 - يجب أن يكون استغلال المقطع بصورة تحافظ على المظهر العام للبيئة وتضيّط المقتضيات الخاصة بهذا الموضوع بقرار الوزير المكلف بالنشاط المقطعي بعد اخذ رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الفصل 19 - على مستقل المقطع ان يسرّ على صحة وسلامة كل اجرى يعمل تحت امرته او مسؤوليته . وهو لذلك خاضع للمراقبة الصحية والاجتماعية وفقا للشروط الواردة بالنصوص الجاري بها العمل .

الفصل 20 - على المستقل ابلاغ السلطة القضائية والإدارية ذات النظر عن كل حادث شغل خطير او قاتل حصل بالمقطع او بتواجده وذلك في أجل اقصاه ثمان واربعون ساعة وفي هذه الصورة يأخذ الوزير المكلف بالنشاط المقطعي بالقيام فورا بتحقيق على ميدان الحادث ويجر في ذلك محضر يحال على السلطة القضائية .

ويجر على المستقل تغيير معلم مكان الحادث قبل ختم التحقيق .

الفصل 21 - في حالة خطر داهم يتعين على المستقل اعلام الادارة ذات النظر فورا وهي تتولى اتخاذ ما يلزم من تدابير لازالة الخطر .

وفي الحالات الاستعجالية او عند رفض المعنى بالأمر الإمتثال لتعليمات الادارة ذات النظر، فإنه يمكن للادارة تنفيذ التدابير الضرورية من تقاء نفسها وعلى نفقه المعنى بالأمر للادارة عند الإقضاء، ان توجه لهذا الغرض أي مطلب تسخير الى السلط المحلية التي يتعين عليها تلبية ذلك عاجلا . وليس للمستقل حق في آية غرامة عن أي ضرر حاصل عند تنفيذ التدابير المقررة .

الفصل 22 - على كل مستقل أن يمسك باستمرار وبموقع الاستغلال الوثائق الازمة لتابعه الاستغلال ومراقبته .

وتضيّط قائمة هذه الوثائق بالقرار المشار اليه بالفصل الثاني من هذا القانون .

الفصل 23 - على كل مستقل أن يعلم الادارة ذات النظر على الوثائق والمعلومات ذات الصفة الجيولوجية ، والهيروجيولوجية والأثرية وان يحفظ ويسلم لها كل عينة من المواد المصنفة ضمن المناجم او المستحاثات او القطع الفنية او الأثرية المعنون عليها أثناء الاشتغال بموقع الاستغلال .

وي ينبغي عليه أيضا العمل وفقا لاحكام القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بحماية الآثار والعالم التاريخية والواقع الطبيعي والعمري وكذلك الحيلولة دون تحطيم المستحاثات والماد المنجمية المكتشفة أثناء الاشتغال .

الفصل 24 - يسلم المستقل كل سنة للادارة ذات النظر كل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالاشغال المنجزة وبما تم استخراجها من مواد .

ويتولى خلال الاشهر الثلاثة الاولى من كل عام تسلیم نسخة من مخطط الاشتغال المنجزة أثناء السنة المنصرمة .

الفصل 25 - ينبغي على المستقل بعد انتهاء الاشتغال لأي سبب ما ، تعويض كل ضرر حصل للبيئة او قد يلحق بالسلامة العامة واصلاح الموقع

وعليه أن يبادر بتسليمها أو التبليغ عنه خلال 48 ساعة من وقت العثور عليه إلى السلطة المختصة للبحرية التجارية بالجهة.

وفي صورة العثور عليه بالبحر يجب التبليغ أو تسليمه أبان وصوله أول ميناء إلى السلطة المختصة للبحرية التجارية بالجهة.

وان تقدر ذلك ، يتquin تبليغ إية سلطة محلية على أن تتولى هذه الأخيرة اعلام المسؤول المحلي أو الجهوي للبحرية التجارية في أقرب الأجال.

على أن يكون هذا الإعلام كتابياً أو شفهياً ويسجل بدفتر رقم وممضى تقوم بمسكه السلطة المختصة للبحرية التجارية .

على السلطة المحلية أن تمنع المنتشر وصلا يحتوي على كل البيانات للحطام البحري الذي تسلمته .

يتعين في كل الحالات على السلطة المختصة للبحرية التجارية اعلام الإدارة العامة للديوانة بالعثور على الحطام البحري وبممهته وبمكان تواجده أو ايداعه وبرقم تسجيله بالدفتر المذكور .

**الفصل 3 -** تضطلع السلطة المختصة للبحرية التجارية بحماية وصيانة الحطام البحري سواء كانت باللواني وبالمرافق وعند التعذر تستد هذه المهمة إلى قيادة الميناء

تتكلف سلط حراسة السواحل بهذه المهمة خارج حدود الموانئ والمرافق  
تبقي مسؤولية الحطام البحري في ذمة مالكه ولا يمتحن أي تعويض مما كان مصدره وذلك في صورة اتلافه أو فساده أو ضياعه .

**الفصل 4 -** يمكن اثناء انتشال الحطام البحري أو ازالة الأخطار التي يتسبب فيها أو تتجزء عنه :  
- الحوز المؤقت وعبر الأماكن الخاصة المجاورة .  
- تخثير الأشخاص والممتلكات .

**الفصل 5 -** ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كل اكتشاف أو بيع أو عقد امتياز بهم الحطام البحري .

يجب أن يمكن هذا الإعلان الرسمي من التعريف بالحطام البحري ووصفه مع ذكر تاريخ ومكان وظروف اكتشافه .

**الفصل 6 -** يجب على مالك الحطام البحري أو من يمثل القيام بعمليات انتشاله أو ازاحته أو تحطيمه وذلك قصد اتفاقه أو ازالة الأخطار التي يتسبب فيها أو تتجزء عنه وتخصيص عملية تحطيم الحطام البحري إلى ترخيص مسبق تمنحه السلطة المختصة للبحرية التجارية .

يتتحمل مالك الحطام البحري كل المسؤلية في حالة حدوث ضرر أثناء القيام ب العمليات المذكورة .

يجب على مالك الحطام البحري القيام حالاً ب العمليات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك عندما يمثل الحطام البحري خطراً جسماً ومهدداً .

في حالة التقصير بالقيام ب العمليات المشار إليها أعلاه ، تتولى السلطة المختصة للبحرية التجارية من تلقاء نفسها وبعد الإنذار القانوني ب القيام بها وذلك على نفقه ومسؤولية المالك .

وإذا كان مالك الحطام البحري مجهول الهوية تقوم السلطة المختصة للبحرية التجارية بهذه العمليات في الإبان .

تسقط حقوق المالك وذوي الحق أو من يمثلون اليهم الحق في الحطام البحري اذا كان تواجده يفوق الخمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر اكتشافه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

**الفصل 7 -** يمكن لمالك الحطام البحري أو لذوي الحق المطالبة به لدى السلطة المختصة للبحرية التجارية على أن يدلوا بالوثائق والحجج التي ثبتت ملكيتهم له .

لا يمكن تسليم الحطام البحري الا بعد استخلاص خاصة المصاري夫 التي انفقت قص الحفاظ عليه وكذلك معايير النشر لاعلان الاكتشاف او اي مصاريف أخرى

**الفصل 38 -** الأعوان المخلفون والمكلفوون بمراقبة استغلال المقاطع يتولون البحث والمعاينة بواسطة محاضر في شأن مخالفات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وكراس الشروط وذلك فضلاً عن أعون الضابطة العدلية المشار إليهم بالقرارات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية .

وتوجه المحاضر إلى الوزير الرابع له بالنظر النشاط المقطعي الذي يتولى أحالتها إلى السلطة القضائية ذات النظر .

وللوزير المكلف بالنشاط المقطعي أن يعقد صلحاً ويأذن بحفظ الملف تبعاً لذلك فيما عدا المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 32 من هذا القانون .

## باب الخامس أحكام مختلفة

**الفصل 39 -** تلغى النصوص السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 28 أفريل 1955 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع .

**الفصل 40 -** على المستغلين الحاليين للمقاطع تسوية وضعهم وفقاً لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز العاشر من تاريخ صدور نصوصه التطبيقية ولهذا الغرض يتquin عليهم تقديم ملفاتهم في أجل ستة أشهر ابتداء من نفس التاريخ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 21 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بالحطام البحري (1) .

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**الفصل الأول -** تسمى حطاماً بحرياً كل الأشياء المهملة بما في ذلك المنشآت ذات الصبغة الأثرية أو التاريخية والتي :

- شحط أو قذف بها البحر على الشواطئ والساخن .

- أخرجت من أعماق البحر باليه الداخلية ، أو المياه الإقليمية أو المنطقة المتاخمة فيما عدى صناعة الصيد البحري .

- عثر عليها عائمة باليه الداخلية أو المياه الإقليمية .

- عثر عليها عائمة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أو أخرجت منها وذلك خارج المنطقة المتاخمة والتي وقع جلبها إلى المياه الإقليمية أو الداخلية أو على السواحل .

وتعتبر حطاماً بحرياً خاصة الأشياء مثل :

(1) السفن مهما كانت حالتها من الوجهة الملاحية والمعدات العائمة ومحطات التنقيب بالبحر المتروكة من قبل طواقتها وغير المحروسة بما في ذلك حمولاتها وذخائرها .

(2) الطائرات المهملة غير المؤهلة للملاحة .

(3) المراكب التائهة بالبحر والمحركات ومعدات السفينة ومرسات السفن والسلالس ومعدات الصيد البحري المهملة وكذلك يقايا السفن والطائرات .

(4) البضائع الملقاة بالبحر أو التي سقطت به .

لا تعتبر بمقتضى هذا القانون حطاماً بحرياً منتجات الصيد البحري المستخرجة أو المقتنة ، والمواد والمعادن المأخوذة أو المستخرجة صناعياً .

**الفصل 2 -** يتحتم على كل شخص يعثر على حطام بحري السعي بقدر المستطاع ايداعه في مأمن وانتشاله من البحر

(1) الاعمال التحضيرية  
مدولة مجلس النواب وموافقة جلسه المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989

استرجاع المصارييف التي يبذلها من تلقاء نفسها كل من تعمد اشهاط سفينة بالمناطق البحرية الفاضحة لسيادة الدولة التونسية أو لقضائها ويمنع عن رفعها في أجل مقول .

الفصل 17 - يفقد كل منتشر لا يقوم باعلام النصوص عليه بالفصل 2 من هذا القانون حقوقه المشار إليها بالفصلين 11 و 14 كما يعاقب بخطية مالية تتراوح من 20 الى 50 دينارا .

تسلط العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية بباب السرقة والإختفاء على كل من يستولى على الحطام البحري ويختفي ، كما يحكم كذلك بالحجز لفائدة السلطة الإثاثية اذا اتضحت ان الحطام البحري المسروق او المخفي له صبغة اثاثية او تاريخية .

الفصل 18 - يعاقب كل من يخالف احكام الفصل 4 من هذا القانون بخطية تتراوح من 50 الى 100 دينار . وفي صورة العود يعاقب اضافة عن ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين يوم واحد و 15 يوم .

الفصل 19 - يقع بحث وعماينة المخالفات لاحكام هذا القانون وتحريز المحاضر فيها من طرف :

- اعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الاجرامات الجزائية .

- الاعوان المشار اليهم بالفقرة الاولى (ب. ج. د. و.) وال الفقرة الثانية (ا. ب. ج.) من الفصل 69 من مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية .

- الاعوان المنصوص عليهم بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 35 لسنة 1986 المورخ في 9 ماي 1986 .

الفصل 20 - يحال محضر البحث المحرر في كل مخالفة لاحكام هذا القانون الى السلطة المختصة للبحرية التجارية التي يمكن لها ان تتخذ الاجراءات الإدارية التي تراها صالحة مع حالة القضية عند الاقتضاء الى السلطة القضائية المختصة .

وتحال كذلك نسخة من هذا المحضر الى الادارة العامة للديوانة .

الفصل 21 - تنظم الاجراءات التطبيقية لهذا القانون بأمر .

الفصل 22 - الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المذكور في 3 ماي 1904 المتعلق باللقط البحرية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فبراير 1989 .

زين العابدين بن علي

تسدد هذه المصارييف في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ التوفيق بالتسليم ، وفي حالة تجاوز هذا الاجل يعرض الحطام البحري للبيع او يقع التقويت فيه بمعنى عقد امتياز طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه .

وفي صورة عدم القيام بانتشال الحطام البحري من طرف مالكه في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تسديد المصارييف المذكورة يمكن ايضا بالسلط المختصة للبحرية التجارية القيام ببيعه او بالتفويت فيه حسب عقد امتياز .

الفصل 8 - باستثناء المنشولات ذات الصبغة الاثاثية او التاريخية يمكن بيع الحطام البحري لفائدة الدولة في صورة عدم مطالبة المالك به في اجل اربعة اشهر ابتداء من تاريخ اعلامه او اعلام من يمثله وعند الاقتضاء اعلام قفصل البلاد المعنية قصد انتشاله .

واذا ما كان المالك مجهول الهوية تقع عملية البيع ايضا في اجل اربعة اشهر ابتداء من تاريخ نشر اعلان البيع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 9 - يشمل سقوط الحق وعملية البيع المشار اليهما في هذا القانون الحطام البحري باكمله اذا ما تكون هذا الاخير من سفينة وحملتها مع حفظ حق مالك الحمولة في تتبع الناقل او مستأجر السفينة عند الاقتضاء .

يقع اجراء العمليات المنصوص عليها طبقا لاحكام الفصل 6 من هذا القانون تحت مراقبة السلطة البحرية التجارية عندما يتمثل الحطام البحري في حاويات .

الفصل 10 - يقع ضمان حق الدين الراجع لانتشال الحطام البحري بما في ذلك ضمان حق الادارة بامتياز على قيمة الحطام البحري له نفس رتبة امتياز المصارييف المبذولة لحفظه طبقا التشريع الجاري به العمل .

الفصل 11 - لانتشال الحطام البحري بمعنى الفصل 2 من هذا القانون الحق في مكافأة تساوي ثلث قيمة المنشولات التي وقع العثور عليها باستثناء الحطام البحري الذي يكتسي صبغة اثاثية او تاريخية والذي يبقى خاصعا لاحكام القانون عدد 35 لسنة 1986 المورخ في 9 ماي 1986 والمتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والواقع الطبيعية والعمارية .

الفصل 12 - باستثناء احكام الفصل 11 من هذا القانون ، يمنع منتشر الحطام البحري الذي ينتمي الى الدولة او الجماعات والمؤسسات العمومية مكافأة تقدرها يقع تحديدها من قبل السلطة المختصة للبحرية التجارية .

الفصل 13 - تخصم من ثمن بيع الحطام البحري المعلم والرسوم المستوجبة والمكافأة المستوجبة للمنتشر ومصاريف الاستخراج والانتشال او التحطيم وخاصة المصارييف التي دفعتها السلطة الإدارية ومصاريف التصرف والبيع وكذلك مبالغ جبر الخسر الحاصل للغير .

يجب ايداع محصول البيع الصافي بصدق الامانات والودائع ويمكن لمالك الحطام البحري او لاصحاب الحق فيه المطالبة به .

وفي حالة سقوط الحق يقع ايداع محصول البيع الصافي في الإبان بالخزينة العامة للدولة .

الفصل 14 - اذا لم يحصل بيع الحطام البحري يمكن للسلط المختصة للبحرية التجارية التقويت فيه بواسطة عقد امتياز بعد دفع المعلم والرسوم شريطة ان يكون المالك قد تنازل عن حقوقه او قد سقط حقه فيه ويتمتع منتشر الحطام البحري بالاولوية في التمتع بعقد الامتياز .

يجب على المتمتع بعقد الامتياز احترام بند كراس الشروط كما تحددها السلط المختصة للبحرية التجارية .

الفصل 15 - لا يغير هذا القانون النظام القرقي المتعلق بالحطام البحري .

الفصل 16 - يعاقب بالسجن لمدة اقصاها ستة اشهر وبخطية مالية تتراوح من 1.000 الى 10.000 دينار مع الاحتفاظ بحق الادارة في

(1) الاعمال التحضيرية  
ـ مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 1989 .